السباع تختشه العرب اي عدو وهجبثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ماله ناب
اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم
من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي
يجرح به كصقر وباز ويحل المضطر وهو من يخاف على
نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة موتا ومرضا
نحو فاوذيادة مرض وانقطع رفقة ولم يجد ما ياكله و
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه اي شيا يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا
ودمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما
لا يؤكل فذبيحته وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالذكيه
الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم قوله بضم الهمزة في الاشهر وهي
اسم لما يذبح من النعم يوم عيد الهمزة اي النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى الاضحية سنة في الاشهر مؤكدة على
الكفاية فاذا قام بها واحد من اهل بيت كفى عن جميعهم ولا
تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي منها الجزع من الضان

وهو ماله

وهو ماله سنة وطعن في الثانيه والثني من المعز ماله
سنتان وطعن في الثالثه والثني من الابل وهو خمس سنين
وطعن في السادسة والثني من البقر ماله سنتان وطعن في
الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في النحية بها
والبقرة عن سبعة كذلك ويجزي الشاة عن شخص واحد
وهي افضل مشاركته في بعير او فضل انواع الاضحيه ابل
ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في
الضحايا احدها العور بالمد البين اي الظاهر عورها وان
بقيت الحدقة في الاصح والثانية العرجا البين عرجها ولو
كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب
اطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي دماغها
من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي ايضا
قد القرون وهي المسماة الحلحا ولا يجزي المقطوعة كل
الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من
وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)